University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الحادي عشر - نوفمبر 2016

التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا، 1913 – 1932م .

د. صلاح صالح عبدالمولى حسين.

(عميد كلية التربية ـ جامعة طبرق ـ ليبيا)

University of Benghazi
Faculty of Education Al marj
Global Libyan Journal

جامعة بنغازي
كلية التربية المرج
المجلة الليبية العالمية

العدد الحادي عشر - نوفمبر 2016

التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا، 1913 – 1932م .

ملخص البحث:

جاء هذا البحث بعنوان: (التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1913-1932م) وقسمت عناصره كالاتي: أولا: القوانين الإيطالية وتشريعاتها الاستعمارية في ملكية الأراضي، ثانيا: انتزاع ومصادرة الأراضي، وكانت أهداف هذا البحث: إبراز سياسة إيطاليا الاستعمارية في استغلال نصوص القوانين العثمانية السابقة في ملكية الأراضي . إبراز الدور القانوني التشريعي الاستعماري في انتزاع ومصادرة الأراضي من ملاكها الشرعيين بحجة الشرعية القانونية . اما نتائجه: استفاد الايطاليون من قوانين الدولة العثمانية السابقة في ليبيا والتي استغلت بعض نصوصها في انتزاع ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي في ليبيا. اصدار جملة من القوانين الإيطالية الظالمة والمتعلقة بالاملاك والتي ادعت من خلالها حقها الشرعي والقانوني في انتزاعها ومصادرتها تمهيدا لبناء مشاريعها الاستيطانية في ليبيا. نقضت إيطاليا معاهداتها مع الحركة السنوسية في ليبيا فاستولت على مساحات كبيرة من أراضي الوقف التي كانت تحت سيطرة الزوايا الدينية التابعة للحركة السنوسية.

Summary of the research

The title of the research (The settlement preface of colonial Italian in Libya (1913-1932)) and divided his items into:

First: The colonial Italian laws in the lands ownership.

Second: The land exactions.

The aims of the research

- To show the policy of the Italy colonial in exploitation the Osmanlis laws in the land ownership.

- To show the legal role in the land exactions form legislative owners by defense legal laws.

The result of the research

- The Italian benefited from previous Osmanlis laws in Libya that exploited some their texts in exaction huge area from Libyan lands.

- Command set of unjustly Italian laws that related to possessions them, through that exaction the lands to begin build their settlement works in Libya.

- Italy abrogated their agreement with Al-sonosia movement in Libya, and to deforce huge area from lands that were under control to religion corners that follows Al-Sonosia movement.

مقدمة:

في عام 1911م، تعرضت ليبيا للاستعمار الإيطالي الذي عاث في الأرض دمارا وخرابا، ومارس أبشع وسائل التعذيب والقتل والتهجير ضد أبناء ليبيا .

ومنذ عام 1913م، بدأت تتضح أهداف وغايات الاستعمار في تحويل ليبيا إلى مستعمرة إيطالية استيطانية، وكانت أولى خطواته كيفية الحصول على الأراضي المستهدفة؛ لبناء مشاريعه الاستيطانية .

أهمية الدراسة:

جاءت هذه الدراسة بعنوان: (التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1913-1932م) وتعد هذه الفترة الزمنية والتي مرت ليبيا خلالها بمرحلة مهمة من تاريخها الاقتصادي، أعطت الموضوع أهمية تاريخية تستحق البحث والدراسة .

أسباب اختيار الدراسة:

جاءت معظم الدراسات التي تناولت موضوع الاستيطان الإيطالي لم تول اهتماما ملحوظا بالطرق والأساليب التي انتهجتها إيطاليا في سبيل توفير تلك الأراضي، وإن وجدت هذه المعلومات فإنها مبعثرة ومتناثرة ولا سيما المتعلقة منها بالقوانين الإيطالية في ملكية الأراضي .

أهداف الدراسة:

- إبراز سياسة إيطاليا الاستعمارية في استغلال نصوص القوانين العثمانية السابقة والمتعلقة بملكية الأراضي في ليبيا .
- إبراز الدور القانوني التشريعي الاستعماري والذي مارسته إيطاليا في انتزاع ومصادرة الأراضي من ملاكها الشرعيين بحجة الشرعية القانونية .

المنهج العلمي المتبع في الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج العلمي التاريخي القائم على جمع المادة العلمية من مصادرها ثم القيام بفحصها وتحليلها للوصول إلى النتائج المرجوة .

وقد استعان الباحث بجملة من الوثائق والتي غطت بعض أجزاء الدراسة ، كما تم الاعتماد على العديد من المراجع العربية والأجنبية، فضلا عن الدوريات العربية والأجنبية والرسائل العلمية .

وقد قسمت عناصر الدراسة كالآتي:

أولا: القوانين الإيطالية وتشريعاتها الاستعمارية في ملكية الأراضي .

ثانيا: انتزاع ومصادرة الأراضي .

ثم جاءت خاتمة البحث متضمنة النتائج والتوصيات.

وفي النهاية نسأل الله عز وجل أن تكون هذه الدراسة المتواضعة قد سدت بعض النقص في المكتبة العربية .

تمهيد:

لم تكن المعلومات التي تحصلت عليها السلطات الإيطالية عن الأوضاع الاقتصادية في ليبيا بالمستوى الكافي لتنفيذ سياسة التمهيد الاستيطاني الزراعي، بالرغم من التقارير التي قدمها أولئك الرحالة والخبراء والفنيون الإيطاليون، الذين تمكنوا من زيارة ليبيا إبان فترة التمهيد الاقتصادي الإيطالي، وقد اعترف هؤلاء الخبراء أن أحد أهم أسباب الغزو الإيطالي هو النظر إليها على أنها تمثل منفذاً للهجرة الإيطالية، وبالتالي يمكن لإيطاليا الخروج من مشكلة الانفجار السكاني وذلك عن طريق الهجرة إلى ليبيا؛ حيث الأراضي الشاسعة وإمكانية إقامة المستوطنات بها[i].

واعتقد الإيطاليون أن ليبيا ستصبح مستعمرة استيطانية، وأن غايتهم سوف تتحقق عبر السير نحو إقامة مشاريع زراعية فيها، وأن الليبيين سيعملون في مشاركة المستوطنين الإيطاليين[ii].

ويبدو أن السياسة الزراعية الإيطالية، لم تكن تهدف إلى استغلال الأراضي من الناحية الاقتصادية فحسب، وإنما اندمجت فيها الأهداف السياسية مع الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تؤدي على المدى البعيد إلى إحداث تحولات ديمغرافية كبيرة في تركيبة المجتمع الليبي، وهذا يؤدي في النهاية إلى تحقيق مصالح المستوطنين الإيطاليين، وينتج عن ذلك تأمين سيطرة استعمارية استيطانية في المنظور البعيد، وعليه فإن السياسة الزراعية الإيطالية على الرغم من أنها سياسة اقتصادية في إطارها العام، إلا أنها لا تؤخذ بمعزل عن الجوانب السياسية والاجتماعية، ومن أجل العمل على تحقيقها، لابد من الحصول على الأراضي من خلال وضع التشريعات والقوانين المنظمة لها[iii].

أولاً: القوانين الإيطالية وتشريعاتها الاستعمارية في ملكية الأراضي.

لقد تعرضت السلطات الإيطالية للعديد من المشكلات المتعلقة بملكية الأرض، وكان لزاماً عليها إيجاد الحلول السريعة والعاجلة لحل هذه المعضلة؛ حيث كانت هذه الأراضي تخضع للملكية القبلية من أهالي البلاد والمستغلة في زراعة الحبوب والرعي[iv].

ولدواعي ضرورة حل هذه المشكلة نجد أن إيطاليا، اعتبرت نفسها وريثة شرعية لجميع الأراضي الأميرية العثمانية في ليبيا، في الوقت الذي تنبهت فيه إلى أن المشكلة تكمن في وجود القوانين العثمانية السائدة في البلاد[v]، مما جعل السلطات الإيطالية توجه جُل عنايتها واهتمامها للخروج من هذه الدائرة، كما شغلت هذه القضية اهتمام البعثات الفنية التي زارت ليبيا قبيل الاحتلال وبعده مباشرة، حيث ذكرت أن المشكلة التي تعترض طريق الاستيطان، تنحصر في إيجاد الحجج القانونية في امتلاك الأراضي الزراعية، وكحل مؤقت لهذه المشكلة يمكن الاعتماد على احتياطي ممتلكات المستعمرة بحيث تتمكن من إقامة الاستيطان الزراعي، دون مخالفة قوانين الأملاك العثمانية الصادرة عام 1858م ومنها قانون الطابو[vi]، الذي يقسم الأراضي إلى أراضٍ خاصة، وأراض أميرية، وأراضٍ متروكة، وأراضٍ أموات، وأراضي وقف.

كما نص هذا القانون على أن ملكية الأراضي تعود للدولة ولها حق استردادها والتصرف بها ما عدا أراضي الوقف حسبما نصت عليه تشريعات حقوق الملكية العقارية العثمانية[vii]، وعلى هذا الأساس اعتبرت إيطاليا هذه الأراضي بمثابة أراضٍ احتياطية تلجأ لها المستعمرة عند الحاجة؛ لذا صدرت السلطات الإيطالية القانون الآتي:

1- قانون النظام العقاري في قطري طرابلس وبنغازي، 1913م.

وقد ألحق هذا القانون بلائحة تنفيذية بتاريخ 20 مايو 1931م؛ ليحل محل القانون العثماني السابق[viii].

وقد أعاد هذه القانون العقاري الجديد تقسيم الأراضي حسب سجلات ملكيتها ونص على أن تحتفظ بها كل مدينة وقرية وهي أربعة أقسام كالأتي :

أ- سجلات الملكية العامة للممتلكات الريفية والحضرية، وتشمل الفئات الآتية:

أراضي ملكية الدولة العثمانية – أراضي الغابات والإحراج – مصانع الملح – الكهوف والمناجم – الأراضي المهجورة وغير المزروعة، والتي صدرت الأوامر بمصادرتها للمصلحة العامة واعتبرها هذا القانون ضمن الملكية الموروثة من الدولة العثمانية لصالح قوات الاحتلال.

ب- ممتلكات الوقف، أكد القانون على ضرورة تسجيلها بوقف خاص أو عام، وتعطى معلومات مفصلة عن مكوناتها وأغراضها وإدارتها، ويسجل بوصف الوقف المؤجر في سجل إضافي خاص .

جـ- ممتلكات مستقلة جماعية يجب أن يوصف سند الهبة الأصلي أو يعطى شهادة للمجموعة التي تدعي حق الملكية، ويجب أن تقيد بمعلومات أخرى، مثل رسم وحجم المجموعة المدعية ونوع وحدود الاستعمال الجماعي .

د- الملكية الخاصة، وتسجل كملكية خاصة أو ملكية حرة فقط، إذا ما تحقق من شرعية الادعاء، ويجب أن يقدم طلب التحقق إلى مكاتب التسجيل العقاري مع كل الوثائق المؤيدة لحق الملكية عند الطلب أو عند الضرورة[ix].

وكان الهدف من وراء إصدار هذا القانون هو تنظيم ملكية الأراضي ولزيادة ثروة البلاد، هذا من وجهة نظر السلطات الإيطالية، وفي الحقيقة ما هو إلا غطاء قانوني لتأمين سياسة النهب والسلب لحقوق الليبيين.

وعلى أية حال، فقد تناول القانون نصاً صريحاً حول الملكية القبلية التي لم يتناولها القانون العثماني بشكل واضح وصريح، حيث اقتصر على ذكر الأماكن المخصصة لأهل القرية أو القرى وأماكن الرعي المخصصة لهم، دون بيان شامل لحدود ومساحات تلك الأماكن[x].

ويعد سن مثل هذا القانون الجديد للحاجة الملحة للتحقق من شرعية ادعاءات الملكية للممتلكات الخاصة، ووصف مواقعها، وهذا ما دفع الإيطاليين لوضع نظام عقاري جديد، وعلى أثر ذلك تم إنشاء مكتب التسجيل العقاري في عام 1913م لكي يتسنى له إعادة تنظيم مجموعة القوانين المتعلقة بالأراضي العثمانية الصادرة عام 1858م[xi] مع اعترافه بالأصناف الشرعية للممتلكات التي أقرتها القوانين العثمانية، وللتأكد من بسط الهيمنة الإيطالية على الممتلكات التي ورثتها عن الدولة العثمانية المنصرمة، ويتضح ذلك من خلال قيام السلطات الإيطالية بتوزيع مجموعة من الأراضي التي آلت إليها بحكم هذا القانون، والتي بلغت مساحتها قرابة 9313 هكتار، وزعت منها قرابة 8924 هكتار خلال عامي 1914 – 1915م على 45 مستوطناً إيطالياً، في حين وزع الباقي خلال عامي 1920 – 1921م ولعل ما يبرر تأخير توزيع الأراضي في العامين الآخرين هو عدم توفر الأمن وقيام الحرب العالمية الأولى[xii].

وهكذا أرادت السلطات الإيطالية من خلال توزيع هذه الأراضي إيجاد الحلول المناسبة لعدد من البدائل، تخص كيفية استغلال الأراضي داخل مزارع متنوعة المساحة، وتستغل في زراعة المحاصيل الزراعية المنقولة إليها من الدول الأوروبية، على الرغم من الاختلاف البيئي، كما هدف القانون إلى إيجاد سند قانوني بالاستيلاء على الأراضي الأميرية، بنص المادة الأولى منه، حيث ورد فيها، أن

الأراضي الأميرية في كل من طرابلس وبنغازي هي أراضٍ خصصت للمستوطنين الإيطاليين لإنشاء المزارع عليها[xiii].

لذا قامت السلطات الإيطالية بالفصل بين الأراضي الموات والأراضي المتروكة ولاسيما في مناطق مزدحمة بالسكان مثل طرابلس وبنغازي، في الوقت الذي تؤدي فيه تصنيف جميع الأراضي كالأراضي المتروكة إلى ظهور ادعاءات جماعية باستغلالها منذ القدم، وهذا يعني هناك صعوبة الحصول على أراضٍ زراعية لنجاح الاستيطان الإيطالي مستقبلاً في حال استبعاد السيطرة على الأراضي الخاصة والموات والمتروكة طبقاً لقانون الأراضي الجديد، وللخروج من هذه المشكلة رأت السلطات الإيطالية بأن تقوم بإعلان ملكيتها لجميع الأراضي الموات والمتروكة[xiv].

كما ادعت السلطات أن الأراضي التي مازالت تحت سيطرة الأهالي، أنها تفوق حاجاتهم ومقدرتهم الزراعية والرعوية، غير أنها ليست تحت السيطرة الإيطالية من الناحية القانونية، وهذا ما دفع السلطات بإعلان مبدأ المنفعة العامة لتخفيض حجم الأراضي المتروكة المسيطر عليها من قبل الأهالي، ثم القيام بتنفيذ ادعاءات المستعمرة في كل الأراضي غير المزروعة[xv].

وهذا الادعاء الباطل دفع السلطات الإيطالية بإصدار قرار بتاريخ 15 مايو 1915م، الذي خول الإدارات المختصة بالحجز على الأراضي المملوكة للمهاجرين الليبيين، الذين هجروا بلدهم إلى البلدان المجاورة، وكذلك ممن اعتبرتهم عُصاه وخارجين عن سلطة القانون، وكذلك أموال أبنائهم وعائلاتهم، وهكذا أصبح بمقدورها إصدار الأوامر بمصادرتها[xvi].

ولا يخفى علينا أن مثل هذا القرار، كان موجهاً ضد المجاهدين الليبيين، بهدف تفتيت وضرب حركة المقاومة الوطنية، والقضاء عليها، وهذا يفسر أنه قرار سياسي أكثر من كونه قراراً يخدم صالح الاستيطان الزراعي، وهذا ما سيوفر مساحات شاسعة من الأراضي التي يمكن توزيعها على المستوطنين الإيطاليين، ولكن الانتصارات التي حققتها المقاومة الوطنية على أرضها وتزامن ذلك مع الحرب العالمية الأولى، عطلت تقدم عجلة الاستيطان الزراعي، مما أدى إلى إعطاء الصلاحيات اللازمة للجهات المختصة الحق في حجز ممتلكات المجاهدين، متحججة باتهامهم بمقاومة الاحتلال الإيطالي، وكذلك ممتلكات القبائل الثائرة، فضلاً عن ممتلكات المهاجرين الليبيين الذين قدموا الدعم والسند لحركة الجهاد من الخارج[xvii].

وبعد وضع هذه الأسس النظرية لعمليات الاستيلاء على الأراضي، قامت السلطات الإيطالية بوضع اليد على الأراضي الأميرية، التي كانت تخضع لسيادة القوانين العثمانية السابقة، وتم توزيعها على الإيطاليين؛ لاستثمارها زراعياً، وقد تميزت إحدى مواد القرار المشار إليه سابقاً، بنوع من الالتزام، بمعني إبرام عقود بين الحكومة والمستوطنين الرأسماليين الإيطاليين، يتم بموجبه استثمار الأرض بطرق عديدة زراعياً أو صناعياً[xviii].

وحتى الأراضي المملوكة لرعايا الدولة العثمانية المتواجدين خارج ليبيا، لم تستثن من محاولات إيطاليا للسيطرة عليها ومن أجل ذلك أصدرت قرارا آخر بتاريخ 14 مايو1916م، نص على تسجيل تلك الأراضي لغرض حصرها وتسجيلها بأوصافها من قبل دائرة الأملاك تمهيداً للاستيلاء عليها[xix].

وفي اليوم التالي أصدرت السلطات الإيطالية أيضاً قراراً آخر بتاريخ 15 مايو 1916م، يعطي الحق لدائرة السياسة العسكرية الإيطالية، وبموجب نص المادة الرابعة منه جرى منح الصلاحيات في إصدار الأوامر ببيع الأملاك المحجوزة على وقف الأمر السابق إذا رأت تلك الدائرة ذلك لازماً بسبب ادعائها بإهمالها أو فسادها[xx].

والجدير بالذكر أن عمليات الاستيلاء على الأراضي لم تقتصر على السلطات الإيطالية فحسب، بل تعدى هذا الاهتمام ملك إيطاليا (فيكتور عمانوئيل الثالث) الذي أصدر قانوناً بتاريخ الأول من يونيو 1919م، نصت الفقرة الثالثة بالفصل الرابع منه على حركة الملك إلا إذا وجب انتزاع الاستغلال للمصلحة العامة بعد دفع تعويض مناسب حسب القانون وذلك إذا لم تمنعه العوائد المحلية منعاً صريحاً[xxi].

وبتحسن أوضاع الأمنية نسبيا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتوسيع دائرة السيطرة الإيطالية على معظم الأراضي، مما أتاح الفرصة أمام المهاجرين الليبيين خارج بلدهم بالعودة إليها مرة أخرى، وبناء عليه أصدر قرارا بتاريخ 29 نوفمبر 1919م، أعاد الأملاك المصادرة إلى أصحابها مع ما ترتب عليها من استغلال وأرباح بعد تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لحقوقهم[xxii].

إن صدور مثل هذا العفو من طرف السلطات الإيطالية، ما هو إلا دليل على تنبه الساسة الطليان إلى خطر تواجد المهاجرين الليبيين خارج ليبيا؛ لأن ذلك دعم حقيقي لحركة الجهاد الليبي، ولاسيما المتواجدين بمصر الشقيقة.

كما أصدرت إيطاليا قراراً بتاريخ 25 أغسطس 1920م[xxiii] وهو إلحاق لقرار العفو والذي سبق ذكره، حيث جاء فيه تحديد التعويضات عند نزع ومصادرة الملكية للمصلحة العامة في كل من طرابلس وبرقة، على أن يتم تقدير قيمة العقار حسب العادات والأعراف المحلية، وعلى قاعدة الثمن الحقيقي، الذي يمكن أن يبلغه العقار في التبايع الحر[xxiv].

وهكذا مهدت السلطات الإيطالية من الناحية النظرية والتشريعية الطريق من أجل القيام بعمليات واسعة؛ للسيطرة والاستيلاء على الأراضي الزراعية وتوزيعها على المستوطنين الإيطاليين، ولم تتوقف المساعي الإيطالية عند هذا الحد، بل سعت في محاولة أخرى لحل مشكلة توفير الأراضي بإصدار القانون التالي:

2- قانون أصول إثبات الحقوق العقارية وحفظها في قطري طرابلس وبرقة:

صدر هذا القانون بتاريخ 3 يوليو عام 1921م، وهو يتكون من إحدى عشرة مادة تحتوي على 123 فصلاً[xxv].

كما تناول هذا القانون كيفية إصدار الحجج والشهادات العقارية، وكيفية تسجيل الوثائق والأحكام الوقفية، وإن أخطر ما ورد بالفصل رقم 25، الذي نص أحد بنوده على حق المستعمرة في السيطرة على العقار إذا أقضت المصلحة العامة نزع الملك أو مصادرته، إذ استخدمت السلطات الإيطالية هذا النص على نطاق واسع في السيطرة على الأراضي الزراعية خلال فترة استعمارها لليبيا، كما نص القانون على كيفية إجراء الإصلاحات والتغييرات في الدفاتر العقارية، وكيفية إجراء الأعمال الفنية، التي تقوم بإجراء الكشف والمسح وتحديد حدود العقارات، والعقوبات القانونية بحق المخالفات العقارية[xxvi].

ويعد هذا القانون بالنسبة إلى القوانين العثمانية السابقة نموذجاً استعمارياً جديداً، إلا أنه مهد الطريق أمام السلطات الإيطالية من أجل الاستحواذ على المزيد من مصادرة الأراضي الزراعية، وتخصيصها لأغراض الاستيطان الإيطالي.

وقد ظن بعض القضاة الإيطاليين اعتبار هذه الأراضي ملكاً للمستعمرة، وأن حق الليبيين ما هو إلا حق انتفاع فقط[xxvii].

ثانياً – انتزاع ومصادرة الأراضي:

1- مصادرة الأراضي الزراعية.

بعد أن تمكنت إيطاليا من إصدار جملة من القوانين والتشريعات المتعلقة بسياسة الاستيطان الزراعي في ليبيا، ورأينا كيف استغلت الثغرات القانونية بقوانين الدولة العثمانية السابقة لصالح أهدافها الاستيطانية، بيد أن ذلك لم يحقق لها الغاية المطلوبة، ومن أجل السير حثيثاً نحو تحقيق مآربها الاستيطانية، عمدت في هذه المرة؛ لاتباع سياسة أخرى في سبيل الحصول على المزيد من الأراضي وفق التشريعات والقوانين الإيطالية التي تجيز لها حق انتزاع ومصادرة الأراضي الزراعية

وكانت سياسة إيطاليا ترتكز على أساسين هما تحقيق التنمية الزراعية الاستيطانية في المناطق الساحلية عن طريق إعادة الغزو العسكري المكثف لهذه المناطق، أما الأساس الثاني فينحصر في إمكانية توفير أراضٍ يمكن الانتفاع بها لأغراض الاستيطان الزراعي، وكانت تؤمن بأن هذين الأساسين يعملان في خطين متساويين ويكمل أحداهما الآخر، معتقدة بأن سياسة القوة والإخضاع تحقق أهداف إيطاليا في ليبيا[xxviii]، وهذا يفسر بأن سياسة إيطاليا كانت تهدف إلى تهجير السكان المحليين عن أراضيهم إلى مناطق صحراوية، بحيث تنفق حيواناتهم ولا يجدون أراضي زراعية لزراعة الحبوب، أما الجزء الآخر الذي يسخر كأيدي عاملة لصالح المستوطنين، وهذا بالتالي يشير بأن هؤلاء سيرضون بالأمر الواقع بينما يعطى لهم من أجرة زهيدة بواقع الفقر، وفقدان الأرض[xxix].

كما أكدت السياسة الإيطالية على لسان الحاكم العسكري، بأن منطقة الجبل الأخضر يجب تفريغها تماماً من السكان على اعتبار أنها حجر الأساس في الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا، ومن ثم توزع أراضيها بالكامل على المستوطنين[xxx].

كما استغلت إيطاليا نصوص القوانين العقارية العثمانية التي تجيز لها السيطرة على الأراضي غير المستغلة والمتروكة وأن الذين يعيشون عليها لا يملكون حق الانتفاع بها[xxxi].

وعلى الرغم من انشغال إيطاليا بالغزو العسكري للقضاء على حركة المقاومة الوطنية فإن ذلك لم يتم دون اهتمامها بتنفيذ سياسته الاستيطانية، لذا نجدها بحاجة للمزيد من انتزاع ومصادرة مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، لذلك أصدرت قراراً عام 1922م، اعتبر بموجبه الأراضي غير المزروعة هي أراضٍ عامة، حيث نص الفصل الأول: من هذا القرار على أن دائرة الأملاك معنية بجرد الأراضي الأميرية أينما كانت، في الوقت الذي خول فيه الفصل الثاني: منح صلاحيات للدائرة بدفع تعويضات للأفراد الذين تتأكد حقيقة انتفاعهم بالأراضي، واهتم الفصل الثالث: بقيام رئيس الدائرة بتحديد قيمة التعويض، كما أجاز الفصل الرابع: لدائرة الأملاك شراء بعض الأراضي التي هي ملك خاص صرف، ويعد الفصل الخامس: أخطر ما ورد بالقرار، حيث نص على منح الأراضي الأميرية العائدة للحكومة الإيطالية إلى المستوطنين الإيطاليين[xxxii].

وهكذا استطاعت مصادرة معظم الأراضي تقريباً، ونقلها إلى ملكية السلطات الإيطالية، متبعة في ذلك أسلوب الشراء القسري من ملاكها وبذلك يصبح إمكانية سحب الملكيات الخاصة بعد دفع قيمتها أمراً شرعياً وقانونياً[xxxiii].

ونتيجة لتدني قيمة التعويض المقدرة بقرابة 50 ليرة إيطالية للهكتار الواحد، مما أدي إلى تذمر الليبيين باتخاذهم موقف عدم الرضا والرفض التام بعد مصادرة أراضيهم، ومع هذا فإن الليبيين ليس أمامهم مناص من أخذ التعويض، لأن الأرض سيتم مصادرتها سواء أخذوا التعويض أم لا، ومما زاد الطين بلة، أن عمليات دفع التعويض كانت تتم بطريقة التلاعب والتحايل والرشوة[xxxiv].

وهذا يدل على أن السلطات الإيطالية، قد استخدمت طرقا عديدة في سبيل انتزاع ملكية الأراضي من أصحابها الحقيقيين، تحت ستار الشراء والتعويض.

والأنكى من ذلك في سبيل انتزاع ومصادرة أكبر عدد ممكن من الأراضي، لجأت إيطاليا في هذه المرة لاستخدام طرق ملتوية، حيث قامت باستغلال بعض الأحاديث النبوية[xxxv] عن الرسول (صلي الله عليه وسلم) فيما يتعلق باستثمار الأراضي البور لتبرير سياستها بالطرق الدينية والقانونية، وهذا لم يلق استحسان بعض القضاة[xxxvi] الطليان أنفسهم ومدراء مكاتب التسجيل العقاري في تطبيق هذه الخديعة الدينية، وأعلنوا رفضهم القاطع لاستخدام هذه السياسة، واستمروا في تسجيل الأراضي لأصحابها على أساس ملكية خاصة، وليس حق انتفاع، كما أراد فولبي، مما دفعهم إلى تقديم استقالتهم وتعيين بدلا عنهم خاضعين لسياسته[xxxvii].

هذا فيما يتعلق بالأراضي الخاصة، أما الأراضي الأميرية التي لا تزال تحت سيطرة دائرة الأملاك، فقد سمح للأهالي باستغلالها رعوياً لحين مصادرتها، وإلغاء حق الانتفاع بها لصالح الاستيطان الزراعي[xxxviii] في حين اعتبرت دائرة الأملاك الأراضي غير الزراعية هي ملكية خاصة بالسلطات الإيطالية، ولتبرير هذا العمل قامت بوضع إعلانات عن الأراضي التي تدعي ملكيتها، وبعد مرور شهرين، إذا لم يكن هناك اعتراضات فإن تلك الأراضي المعلن عنها ستئول إلى المستعمرة، وفي حالة وجود مطالبة بها فإن الحكومة تقدم التعويض عنها[xxxix].

وبعد انقضاء مدة التعميم بالإعلانات، تصبح الأمور سهلة بالنسبة إلى رئيس التسجيل العقاري، ويمكن اتخاذ القرار المناسب بدون معارضة[xl] وبذلك فإن قرار نقل الملكية يتمثل في حل انتزاع قانوني، بسبب انقضاء أجل المدة القانونية بدون وجود أية معارضة، كما قامت السلطات الإيطالية بإصدار قرار بتاريخ 26 يناير عام 1923م، يمنع بيع وشراء الأراضي الأميرية، وإذا لم تكن موثقة في دائرة الأملاك، كما منع القرار عقود التبادل والإيجار والرهن للأراضي والعقارات الأميرية إذا لم تكن موثقة في دائرة الأملاك، بقصد منع الربح في معاملات بيع وشراء الأراضي[xli].

ومن الأهمية بمكان، أن الهدف الحقيقي الذي يكمن وراء ذلك هو إبقاء تلك الأراضي مجردة من حقوق إثبات الملكية، ليتسنى على السلطات الإيطالية عملية سلبها ومصادرتها باعتبارها أراضي أميرية أو متروكة غير مستغلة.

وبسبب التمادي في سياسة انتزاع ومصادرة الأراضي من ملاكها الشرعيين ومصادرتها ازدادت حدة الغضب والاستياء لدى المجاهدين، مما دفع السلطات الإيطالية باتباع سياسة انتقامية ضد المجاهدين الثوار، وضد من قدم لهم يد العون والمساعدة من الأهالي فأصدرت قراراً في 11 أبريل عام 1923م، يقضي بمصادرة أملاك الثوار ومن شارك معهم من الأهالي بتقديم المساعدة، فتوجه إليه بتهمة الخيانة وعقوبتها السجن ومصادرة ممتلكاته وأمواله[xlii].

ولكي تكون إجراءات المصادرة قانونية، أوجدت الحجج والذرائع بأن الأراضي غير المستغلة لأي سبب كان وغير المعمرة، يتم مصادرتها لصالح الحكومة حسب القوانين الصادرة بالخصوص، كما أجاز للمحاكم إصدار أوامرها بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة لمن ثبت علية تهمة الخيانة للحكومة الإيطالية[xliii].

وهذه السياسة دفعت الأهالي إلى القيام بعرقلة الإجراءات الصادرة عن مكاتب التسجيل العقاري بشأن تسجيل الأراضي باسم الحكومة، كما قاموا بتقديم الحجج والوثائق التي تنص على الملكية وإثارة المنازعات المفتعلة فيما بينهم حتى تتوقف إجراءات التسجيل[xliv]. هذا وقد نص القرار سالف الذكر في محاولة جديدة لإجبار المجاهدين على التخلي عن المقاومة وإلقاء السلاح والعودة إلى أراضيهم

وممتلكاتهم، حيث جاء فيه:(أن الأرض تعتبر ممتلكات متروكة إذا لم يرجع صاحبها إلى محل إقامته في أثناء المدة التي تحددها الإدارة المختصة) كما أجاز القرار بأن السلطات الإيطالية ستمنح الأراضي الأميرية إلى القبائل بالمقدار الذي تراه مناسباً، وهذا يؤكد بأن معظم الأراضي المستغلة في الزراعة والرعي من قبل أبناء القبائل ستئول للحكومة، وسيتم تحويل ملكيتها لصالحها سواء بالتعويض أو بالمجان[xlv].

وهكذا تمكنت إيطاليا من انتزاع ومصادرة أعداد كبيرة من الأراضي والأملاك خلال الفترة من 1922 – 1925م، والتي قدرت بقرابة 68000 هكتار و422 مزرعة وعقار في مناطق طرابلس، وتم توزيع قرابة 5500 هكتار على قادة الاحتلال الإيطالي كمكافآت على ما قدموه من جهود في الوصول إلى تحقيق هذا الرقم القياسي في مصادرة الأراضي .

أما الأراضي التي تم توزيعها على المستوطنين الإيطاليين، فكانت تخضع لرقابة السلطات الإيطالية من حيث نجاح الاستثمار في هذه الأراضي من عدمه، فأصدرت قراراً في فبراير عام 1925م، ينص على إسقاط حق المستثمر، الذي لم ينفذ الالتزامات المترتبة عليه والمدونة في العقد المبرم بينه وبين الحكومة[xlvi].

والجدير بالذكر أن هذه السياسة قد نالت اهتمام ملك إيطاليا نفسه الذي شجع قادة الاحتلال منذ البداية عندما أصدر منشوراً إلى أهالي ليبيا، يحذرهم فيه من مغبة عصيان حكومته، وأن من يخالف ذلك تصادر أملاكه وأمواله، وينفذ حكم الإعدام فيمن يقبض عليه من المجاهدين[xlvii] كما أصدر مرسوماً ملكياً آخر يمنح بموجبه الصلاحيات اللازمة لوالي طرابلس الغرب، بتخصيص أراضي الدولة المصادرة للأغراض الزراعية، ولا يعتد بوثائق التخصيص، ما لم تكن معتمدة من الوالي[xlviii].

وقد حوى ملف الأحكام بالمركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، شعبة الوثائق العربية، ملف رقم 32 المتعلق بالإجراءات التعسفية، التي تمت في انتزاع ومصادرة الأراضي، وكانت أحكام المصادرة تشتمل على وصف دقيق، فذكرت مساحات الأراضي المصادرة بالهكتار وحدودها وأنواع الأشجار، وعدد كل نوع منها، وقيمتها عند المصادرة بالليرة الإيطالية فمنها ما تم مصادرته بموجب حكم جماعي لعدد من المواطنين، بينما صدرت أحكام أخرى بشكل فرادى، في حين اختلفت التهم التي وجهت إلى أولئك المواطنين فمنهم من اتهم بمقاومة الاحتلال، ومنهم من اتهم بأنه خارج عن النظام الإيطالي، وهناك من اتهم بمساعدة المجاهدين، كما صدرت أحكام ضد كبار قادة المجاهدين في الوقت الذي حاول فيه أحد المجاهدين مطالبة السلطات الإيطالية باسترجاع أملاكه وأمواله المصادرة، إلا أن ذلك كان دون جدوى[xlix].

إن هذه السياسة الاستيطانية التي طبقت في مصادرة الأراضي والممتلكات قد أدت إلى فقدان العديد من المساحات الشاسعة للأراضي من أصحابها، فقد ترتب على ذلك أضرار اقتصادية جمة، منها تدمير الثروة الحيوانية، وتلف العديد من المحاصيل الزراعية في منطقة طرابلس، أما بالنسبة إلى منطقة برقة ، فقد قدرت فيها مساحات الأراضي المصادرة ما يقرب من 2422 هكتاراً خلال الفترة من 1922 – 1925م[l].

ومما تقدم يتبين تدني مجموع الأراضي المستولي عليها في منطقة برقة، مقارنة بمنطقة طرابلس، والسبب في ذلك يعود لشراسة وعنف المقاومة الجهادية في منطقة برقة. وهذه الإجراءات القسرية أدت إلى توفير فائض في الميزانية الإيطالية خلال عامي 1924 – 1925م، بلغت قرابة 8000.480 مليون ليرة إيطالية .

ومع بداية عام 1926م، بدأت طموحات إيطاليا تتوسع لضم المزيد من الأراضي الزراعية، التي تمكنها من تنفيذ سياستها الرامية إلى انتقال العديد من الأسر الإيطالية الفقيرة إلى المستوطنات الجديدة في كل من طرابلس وبرقة[li].

وكانت أولى خطواتها إجراء بعض التعديلات في القوانين السابقة، من أجل نجاح سياستها في مصادرة الأراضي الزراعية، ولكنها في هذه المرة ركزت على مصادرة الأراضي الزراعية في منطقة سهل الجفارة والمعروفة بخصوبة تربتها[lii] ولذلك فإن هذه المنطقة شهدت مرحلة صعبة في انتزاع ومصادرة الأراضي وهذا ما أكدته وثائق دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، حيث احتوت هذه المحفوظات على العديد من أحكام مصادرة الأراضي والأملاك بطريقة عشوائية وتعسفية، وفي هذه الخصوص نذكر القرار الذي أصدرته والمؤرخ في 12 مايو عام 1926م، القاضي بمصادرة عدد من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في حدود المنطقة سالفة الذكر، لعدد 37 مواطناً ليبياً، متهماً إياهم بمعارضة النظام والتمرد عليه[liii]، كما صدر قرار آخر بتاريخ 21 مايو عام 1926م، نص على مصادرة أملاك زوجة وأولاد أحد المجاهدين، متهماً إياهم بالخروج عن القانون[liv].

كما صدر حكم آخر يقضي بمصادرة ملكية بعض العقارات، بحجة خدمة الصالح العام، وأيضاً حكم بانتزاع ومصادرة أملاك أحد المواطنين بمنطقة زوارة باتهامه بمقاومة الاحتلال الإيطالي، والتجسس لصالح رجال المقاومة الوطنية ومشاركته في قيام الجمهورية الطرابلسية، واشتراكه في عديد المعارك الجهادية، لذا عرضت أملاكه للبيع بالمزاد العلني بعد مصادرتها[lv].

كذلك فقد صدر حكم آخر يقضي بنزع ملكية بعض الأراضي بحجة خدمة الصالح العام، لغرض بناء إسطبلات لخيول الدرك الملكي المقيم في حدود المنطقة[lvi].

وللمزيد من مصادرة الأراضي، اتبعت السلطات الإيطالية سياسة أخرى من خلال تلفيق التهم والحجج ضد الليبيين، فقد عمدت إلى الضغط على بعض الفقراء من الليبيين وإرغامهم وتجنيدهم كعملاء (باندات)[*] لحسابها ضد المجاهدين مقابل منح المكافآت، نتج عنه قيام المجاهدين والأهالي بالانتقام منهم[lvii] حيث تعرضت أملاكهم وأموالهم لمهاجمة رجال المقاومة بالعبث بها وإتلافها، مما دفع بعض العملاء إلى تقديم الشكاوي ومطالبة السلطات الإيطالية بتعويضه عن الخسائر التي حلت بممتلكاته من قبل رجال المقاومة والأهالي، لذا أصدرت السلطات أوامرها بالتعويض بمصادرة بعض ممتلكات الأهالي والمجاهدين وإعادة تخصيصها كتعويض لمن تقدموا بشكاواهم[lviii]، في حين استمرت عمليات انتزاع ومصادرة الأراضي على قدم وساق، فقد صدر قرار بنزع ملكية العقارات الموجودة بمدينة مصراتة للمصلحة العامة[lix].

وفي بعض الأحيان كانت السلطات تحاول تهدئة الرأي العام المحلي بتقديم التعويضات لبعض المواطنين المتضررين من جراء مصادرة أراضيهم شريطة أن تحتفظ أموال التعويض في صندوق الادخار على حساب المعوض حسب قانون المصادرة المتبع بالخصوص[lx].

وفي الوقت الذي بلغت فيه مصادرة الممتلكات ذروتها، فقد تم الإعلان من الحاكم العسكري لمنطقة جنوب طرابلس عن مصادرة كل الممتلكات والأراضي لبعض المواطنين بتهمة مخالفة القانون[lxi]، كما تم مصادرة أعداد أخرى من الممتلكات لعدد من المواطنين بمنطقة الهود[lxii] وفي منطقة لبدة تم مصادرة عدد من الممتلكات بتهمة الخروج عن القانون ضد أصحابها[lxiii] وفي الوقت نفسه صدرت بعض الأراضي الموجودة بمنطقة المنشية بطرابلس من قبل إدارة الأشغال العامة العسكرية، وجاء نص قرار المصادرة بأنها للصالح العام[lxiv].

وهكذا تمكنت السلطات الإيطالية من مصادرة أعداد كبيرة من الأراضي، والجدول الآتي يوضح حجم الأراضي المصادرة في منطقة طرابلس.

جدول (1)

الأراضي المصادرة في منطقة طرابلس[lxv]

العام	الأراضي المصادرة بالهكتار	الأراضي الموزعة على المستوطنين
1926	35.128	25.596
1927	45.264	27.554
1928	14.722	13.465
المجموع	95.114	66.615

ومن خلال قراءة الجدول السابق يتضح مجموع الأراضي المصادرة بأمر السلطات الإيطالية في ليبيا البالغة قرابة 95114 هكتاراً من الأراضي الزراعية في منطقة طرابلس في حين وزع منها قرابة 665615 هكتاراً، كما يلاحظ بأن العامين الأولين من الجدول حققت عمليات المصادرة أرقاماً كبيرة مقابل زيادة معدل التوزيع على المستوطنين[lxvi].

أما منطقة برقة فالجدول الآتي يبين حجم الأراضي المصادرة خلال الفترة ذاتها.

جدول (2)

الأراضي المصادرة في منطقة برقة[lxvii]

العام	الأراضي المصادرة بالهكتار
1926	5.399
1927	4.450
1928	29.693
المجموع	39.542

ومن خلال متابعة الجدول السابق يتبين حجم الأراضي المصادرة في منطقة برقة حيث قفزت إلى أعلى معدلاتها خلال عام 1928م حتى وصلت إلى قرابة 29693 هكتاراً كما أن الجدول لم يتطرق لذكر أرقام لأراضٍ قد تم توزيعها على المستوطنين، ويعزي ذلك إلى تصعيد حركة الجهاد الوطني في منطقة برقة، مما أعاق وعرقل توزيع الأراضي المصادرة على المستوطنين.[lxviii]

2- مصادرة أراضي الوقف:

استطاعت الحركة السنوسية خلال تواجدها في ليبيا بناء العديد من الزوايا الدينية، وكان بناؤها يتم بموافقة الأهالي، الذين يقومون بالتبرع بالأراضي لصالح الزاوية من أجل أقامتها، بل ويسهمون في بنائها، وكان يتم اختيار الموقع المناسب والمساحة المتفق عليها من جهاتها الأربع، وتتحمل القبائل تكلفة البناء، ولا يجوز العبث بها أو المساس بمن يستأجرها، ويتم رسم الحدود بين الزاوية والزوايا المجاورة، وتعد تلك الأراضي التي تتم تخصيصها للزوايا أرضٍ وقف لصالح الزاوية[lxix].

وبذلك تصبح الأراضي الممنوحة للزوايا والتي كان يطلق عليها من قبل الأهالي (أراضي مقدسة) وكان يخطر استعمال السلاح فوقها وإن كان طلباً للحماية، وكانت الأراضي المحروثة أو المزروعة والآبار والخزانات التي تتجمع بها مياه الأمطار تسمى حراماً[lxx]. ومن شروط اختيار موقع الزاوية أيضاً أن تقام على خطوط تجارة القوافل لتصبح الزاوية بمثابة استراحة تؤمن لتلك القوافل الحماية والأمان من قطاع الطرق، وكذلك تأمين الإمدادات اللازمة من مياه الشرب وغيرها[lxxi]، وهكذا أصبحت الزوايا السنوسية دعماً حقيقياً لتجارة القوافل عبر صحراء ليبيا[lxxii]، كما كانت الزاوية تسيطر على أفضل الأراضي الخصبة والتي تمتاز بوفرة المياه والآبار والعيون، ويحيط بالزاوية البساتين ومزارع الأشجار المثمرة والفواكه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جميع الزوايا الدينية في ليبيا كانت تخضع لسيطرة الحركة السنوسية، وهي بمثابة مراكز سياسية وإدارية ودينية، فضلا عن كونها حلقة اتصال بين الأهالي ورجال المقاومة الجهادية[lxxiii].

وعلى الرغم مما حققته ايطاليا من مصادرة ملكية العديد من الأراضي الزراعية، بيد أن ذلك لم يفِ حاجة مشاريعها الاستيطانية، التي تطمح إلى استكمالها بأسرع وقت ممكن، لذا وجهت أنظارها في هذه المرة نحو أراضي الزوايا الدينية لتحقيق هدفين أولهما القضاء على هذه الزوايا، لما لها من دور مهم في دعم وتمويل حركات الجهاد في ليبيا هذا من ناحية، ولأن أخصب وأجود الأراضي الزراعية تقع تحت سيطرة هذه الزوايا، وبانتزاعها ومصادرتها تكون قد استولت على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الجيدة، وهذا من ناحية أخرى[lxxiv].

ومن أجل تحقيق هاتين الغايتين عملت إيطاليا على نقض جميع المواثيق والاتفاقيات الموقعة مع العثمانيين والسنوسيين وكان من أبرزها معاهدة (أوشي لوزان عام 1912م) والموقعة مع الدولة العثمانية السابقة، وأعلنت عن نواياها صراحة بموجب المرسوم الحكومي الصادر في مايو 1923م، الذي أكدت فيه بطلان جميع تعهداتها السابقة في الوقت الذي حاولت فيه إرضاء مشاعر السنوسيين بمنح حق الإقامة في برقة كغيرها من الطوائف الدينية الأخرى وتمتعها بالحرية والحماية، إذا ما التزمت بالأمور الدينية وحدها، وإذا ما سعت لغايات أخرى، فإن ذلك سيؤدي لمحاربتها[lxxv].

ولا يخفى علينا أن مثل هذه التصريحات من جانب إيطاليا كانت تهدف إلى منع قيام الزوايا السنوسية لتقديم يد العون والمساعدة إلى الحركات الجهادية في ليبيا بطريقة أو بأخرى، وهذا ما تنبهت إليه السنوسية، ورداً علي تلك التصريحات فإن السنوسية استمرت في دعم وتمويل تلك الحركات، وفي عام 1928م، قامت إيطاليا بمهاجمة الزوايا الدينية في منطقة المرج تحديدا والقبض على ثلاثين شخصاً متهماً إياهم بالتعاون مع السنوسية والتآمر على السلطات الإيطالية، ومن بينهم شيخ الزاوية الذي صدر ضده حكم بالنفي[lxxvi] وفي يوم 29 مايو عام 1930م، أمرت السلطات الإيطالية بمداهمة واجتياح جميع الزوايا[lxxvii] الدينية في آن واحد، وتم إلقاء القبض على مشايخها البالغ عددهم 31 شيخاً، وأمرت بالحجز المبدئي على العقارات والأراضي التابعة لهم، ولم تكتفِ إيطاليا بهذه الإجراءات بل قامت بنفي هؤلاء المشايخ إلى بنغازي ومنها إلى الجزر الإيطالية، وأصدرت مرسوماً تحذر فيه الأهالي من مغبة

جمع أموال الزكاة لعلمها بأنها ترسل لحركات الجهاد كدعم مالي، وهددت كل من يخالف ذلك يعرض نفسه لعقوبة الإعدام[lxxviii] في الوقت الذي لم تخضع فيه زاوية المحجوب لهذه الإجراءات التعسفية، نظراً لقدسيتها لدى الكثير من السكان[lxxix].

إن هذه الإجراءات الظالمة لم تلقَ استحسان الأهالي لاسيما الطبقة المثقفة منه وإنما رفضت تماماً ويتضح ذلك من خلال ما قام به (عمر فخري المحيشي)[*] الذي كتب العديد من المقالات التي تكشف عن نوايا إيطاليا فيما يتعلق بالزوايا الدينية وأملاكها المصادرة، وحاول في مقالاته أن يقنع إيطاليا بأن تنفق الأموال المصادرة وإيراد الزوايا في الأغراض الدينية والخيرية، إلا أن ذلك رفض نهائياً[lxxx].

وفي يوم 8 يونيو عام 1930م، أصدرت السلطات الإيطالية مرسوماً حكومياً يحمل رقم 3155 يقضي بإغلاق جميع الزوايا الدينية، ومصادرة ما تبقى من أموالها وأملاكها وفوضت الأمر لوزارة المستعمرات الإيطالية، للنظر في الأمور التشريعية، وفي 1 أكتوبر من نفس العام أرسلت حكومة روما مستشار محكمة الاستئناف لحصر ممتلكات إحدى وعشرين زاوية تمهيداً لمصادرتها[lxxxi].

كما أشارت إلى ذلك مجلة الأحد الزراعية الإيطالية (Giornale di Agrcoltura della Domenica) إلى أن هناك ما يقرب من 179.633 هكتاراً من الأراضي، قد تحصلت عليها السلطات الإيطالية بالطريقة الشرعية والقانونية من ملاكها الشرعيين[lxxxii].

ونحن لا نأخذ بهذه المعلومة، لأنها تتناقض مع الحقائق التاريخية، التي أكدت أن تلك الأراضي المستولي عليها قد نزعت بالقوة تارة وبالتعويض القسري تارة أخرى، وفي كل الأحوال أن الإجراءات التي اتبعت في مصادرة الأراضي والممتلكات كانت بطريقة تعسفية ضد ملاكها، وهذا ما أكدته من خلال ما سبق تناوله من الوثائق والمقالات المترجمة بالمركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس بطلان هذا الادعاء ونفيه.

وعلى أية حال، فإن الفترة الممتدة من 1928 إلى 1933م، والتي شهدت الأزمة الاقتصادية العالمية، وتأثيرها في الاقتصاد الدولي، وعليه فإن الاقتصاد الإيطالي لم يستثنَ من ذلك، مما دفع السلطات الإيطالية إلى إجراء بعض التعديلات الإدارية في قوانين الاستيطان الزراعي، بإلغاء أي امتياز لم يكن صاحبه متقيداً بتنفيذ التزاماته، وهذا بالتالي أدى إلى انخفاض منح الامتيازات لاسيما بعد 1929م، ناهيك عن عدم تمكن السلطات من إضافة المزيد من الأراضي المصادرة لرصيد الاستيطان، بل عهدت إلى خفض الامتيازات؛ لتلائم مساحتها مع القدرات المالية والفنية لمستغليها، ولذلك فقد تم سحب قرابة 62.000 هكتار أو ما يعادل 6% من مجموع أراضي الامتيازات[lxxxiii].

ويمكن إجمالي ما تم مصادرته من الأراضي الزراعية اعتبارا من 1923م، حتى 1931 بقرابة 264.827 هكتاراً وزعت منها قرابة 200 مزروعة في حدود 100.000 هكتار، أما الباقي وهو قرابة 164.827 هكتار لا تزال تحت عمليات الاستصلاح[lxxxiv].

ومع بداية عام 1932م، بدأت إيطاليا بالتوسع في عمليات استجلاب المستوطنين الإيطاليين إلى ليبيا[lxxxv]، الأمر الذي تطلب الاستعانة بشركات وهيئات استيطانية متخصصة في هذا المجال[lxxxvi]

الخاتمة:

توصل الباحث من خلال دراسته: (التمهيد الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1913 – 1932م) إلى مجموعة من **النتائج** وكان من أهمها :

- استفاد الإيطاليون من قوانين الدولة العثمانية السابقة في ليبيا والتي استغلت بعض نصوصها في انتزاع ومصادرة مساحات شاسعة من الأراضي في ليبيا .
- إصدار جملة من القوانين الإيطالية الظالمة والخاصة بالأملاك والتي ادعت من خلالها حقها الشرعي والقانوني في انتزاعها ومصادرتها؛ تمهيدا لبناء مشاريعها الاستيطانية في ليبيا .
- نقضت إيطاليا معاهداتها مع الحركة السنوسية في ليبيا، فاستولت على مساحات كبيرة من أراضي الوقف التي كانت تحت سيطرة الزوايا الدينية التابعة للحركة السنوسية .

التوصيات :

- **تشجيع الباحثين المتخصصين في هذا المجال لتقديم المزيد من الدراسات حول تاريخ ليبيا الاقتصادي لسد العجز في مكتباتنا الليبية والعربية.**
- إقامة ندوات علمية تاريخية سنوية؛ للتعريف بالاستعمار وأطماعه في بلادنا العربية، وأنها ظاهرة من الممكن أن تتكرر بأي شكل من الأشكال الاستعمارية المختلفة وفي أي مكان وزمان حينما تتوافر لها الظروف المناسبة .
- تجمع المادة العلمية ولا سيما الوثائق المتعلقة بفترة الاستعمار الإيطالي في ليبيا وأهدافه الاستيطانية في المكتبات الجامعية أو المراكز العلمية التاريخية؛ سدا للنقص في هذا الجانب .

هوامش البحث:

(i) محمود حسن صالح منسي: (1980)، الحملة الإيطالية على ليبيا، دراسة وثائقية في استراتيجية الاستعمار والعلاقات الدولية، د. ن، القاهرة، ص 83.

(ii) Popolamento ed agricoltura Bollettlno dell Assaciazione fra Commerianti e Industura in trpoli II; no' g februarg 1915, P. 9.

(iii) Bertolini minitro colonie, la Tripolitania Settenteronale, Roma, 1913. PP. 9-11.

(iv) الهادي أبو لقمة وسعد خليل: (د.ت) الجماهيرية دراسة في الجغرافيا، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت، ص 61.

(v) جان ديبوا: (1968)، الاستعمار الإيطالي في ليبيا طرقه ومشاكله، ترجمة هاشم حيدر، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، ص 75.

(vi) جيري لين فاولر: (د.ت) الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا (منطقة طرابلس)، ترجمة وتقديم عبدالقادر مصطفي المحيشي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ص93.

(vii) للمزيد حول المسألة، انظر: الدستور، (1301هـ - 1885 م)، الجزء الأول، ترجمة نعمة الله نوفل أفندي، المطبعة الأدبية، بيروت، ص 14، كذلك: انتوني جوزيف كاكيا:(1301هـ - 1885 م)، ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835- 1911م، ترجمة يوسف العسلي، دار إحياء الكتب العربية، ص101، كذلك: شارل فيرو: الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة محمد عبد الكريم الوافي، (1998م)، ط4، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 500، كذلك: تيسير بن موسى: (الزراعة في ليبيا في العهد العثماني)، مجلة تراث الشعب،(1983م)، ليبيا – تونس، العدد التاسع، ص ص 103– 104، كذلك : محمد امحمد الطوير: (1991م)، تاريخ الزراعة في ليبيا أثناء العهد العثماني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ص102.

(viii) محمد عبدالجواد محمد: (د.ت)، ملكية الأرض في ليبيا وفي العهود القديمة والعهد العثماني، دار الاتحاد العربي للطباعة، د . م، ص ص 501 – 502.

(ix) جيري لين فاولر: المرجع السابق، ص ص 74– 75، كذلك :
Libia del, II Potere giurisdzionale uffici fondiari Della Libia, Rvista coloniale, XL, No – 12 (December, 1916), PP. 22 – 29.

(x) محمد عبدالجواد محمد: المرجع السابق، ص 503.

(xi) جيري لين فاولر: المرجع السابق، ص 74.

(xii) الهادي مصطفي أبولقمة: (1998م) ، دراسات ليبية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص34.

(xiii) جان ديبوا: المرجع السابق، ص 75.

(xiv) وهى صنفان: الأول: أملاك المستعمرة وتشمل الأراضي الأميرية المعترف بها من قبل الأهالي بأنها أراضي حكومية عثمانية. الثاني: أملاك استعمارية وتتكون من الأراضي المتروكة التي سيبقى جزء صغير منها بيد السكان المحليين، بينما يترك الجزء الآخر جانبا لحاجة ضمان نجاح الاستيطان الزراعي، انظر: وفاء الضاوي محمد خليفة: (2000م)، الاستيطان الإيطالي لليبيا خلال الفترة من 1911-1939م، رسالة ماجستير غير منشورة- قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الفاتح، ص 9 ومايليها.

(xv) جيري لين فاولر: المرجع السابق، ص 88.

(xvi) جريدة طرابلس الرسمية، (15 مايو 1915 م)، نص قانون ملكية الأراضي ، ص 20.

(xvii) نيكولاي ايليتش بروشين: تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ط2، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 2005م، ص 215.

(xviii) محمد على أبو شارب: مراحل الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا 1911 – 1943، مجلة الشهيد، العدد الثاني 7 أكتوبر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس 1981، ص62.

(xix) جريدة طرابلس الرسمية ، المصدر السابق، ص 31.

(xx) جريدة طرابلس الرسمية ، المصدر نفسه، ص 20.

(xxi) جريدة طرابلس الرسمية، نص القانون الصادر في الأول من يونيو 1919م، ص ص 60 – 66.

(xxii) نفس المصدر السابق، ص 94.

(xxiii) جريدة طرابلس الرسمية، نص القانون الصادر في 25 أغسطس 1920م، ص ص 96 – 97.

(xxiv) نفس المصدر، ص 98 .

(xxv) المصدر نفسه، ص 99 .

(xxvi) جريدة طرابلس الرسمية (3 يوليو 1921م) قانون أصول إثبات الحقوق العقارية وحفظها في قطري طرابلس وبرقة، ص ص 127 – 146.

(xxvii) قد وجد أغلبية رجال القانون الإيطالي في فكرة الأراضي الأميرية العائدة ملكيتها لبيت مال المسلمين أو السلطان واقتصار حق العرب فيها على حق الانتفاع، وهى حيلة قانونية للاستيلاء على الأراضي القبلية وتوزيعها وتمليكها للمستوطنين الإيطاليين دون مراعاة لحقوق مستغليها الشرعيين، للمزيد راجع: محمد عبد الجواد محمد: المرجع السابق ص 255.

(xxviii) محمد على أبو شارب: المرجع السابق، ص 63.

(xxix) نفس المرجع، ص 62.

(xxx) محمد مصطفي الشركسي: مصادرة الأراضي، المرجع السابق، ص 70.

(xxxi) جان ديبوا: المرجع السابق، ص 77 .

(xxxii) جريدة طرابلس الرسمية، نص القانون الصادر في 18 يوليو 1922 م، ص 150.

(xxxiii) حبيب وداعة الحسناوي: المرجع السابق، ص 62.

(xxxiv) كلوديو سيجرى: المرجع السابق، ص ص 82 – 83.

(xxxv) حديث الرسول (صلي الله عليه وسلم) حيث قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق) وهذه حجة باطلة لأن من أهم شروط تملك الأرض بالإحياء، ألا تكون مملوكة لأحد، ولا مشاع ولا متروكة، كما تنص القوانين العثمانية، لذلك لا ينطبق عليها القاعدة الواردة بالحديث، انظر: محمد عبدالجواد محمد: المرجع السابق، ص 467.

(xxxvi) أحد هؤلاء القضاة: القاضي (أدولف فانتوني Adolf fantoni) الذي فضل الاستقالة على تطبيق سياسة فولبي الملتوية في مصادرة الأراضي الزراعية والرعوية في برقة، والقاضي (كولوشى Colocci) مدير دائرة أملاك المرج عام 1914م، الذي سجل سهل المرج كملك خاص للقبائل لا للأفراد وطلب من الحكومة أن تشترى بالطرق الشرعية الأراضي الزراعية من مشايخ القبائل، انظر: نفس المرجع، ص ص 466 – 467.

(xxxvii) المرجع نفسه، ص 467.

(xxxviii) جيري لين فاولر: المرجع السابق، ص 135.

(xxxix) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، ملف رقم (42) وثيقة رقم (187) .

(xl) محمد مصطفي الشركسي: مصادرة الأراضي، المرجع السابق، ص 73.

(xli) جريدة طرابلس الرسمية، نص القانون الصادر في 1922م، المصدر السابق، ص 53.

(xlii) جيرى لين فاولر: المرجع السابق، ص 135.

(xliii) جون رايت: (1972)، تاريخ ليبيا من أقدم العصور، ترجمة عبدالحفيظ الميار وأحمد اليازوري، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ص 160.

(xliv) جمعة محمود الزريقي: (1985)، أضواء قانونية على سياسة الاستيطان الإيطالي، مجلة الشهيد، العددان، الثالث عشر، والرابع عشر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ص76.

(xlv) جريدة طرابلس الرسمية، (أبريل 1923 م)، نص قانون الاراضي، ص 145.

(xlvi) Tomiaso sillani, Libia in venti Anni di occupazione Italana, Roma 1932, p. 171

(xlvii) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، (11 نوفمبر 1912م)، شعبة الوثائق العربية، ملف الأحكام رقم 32 وثيقة غير مصنفة، منشور الملك فكتور عمانوئيل الثالث إلى أهالي طرابلس، انظر: ملحق رقم (1).

(xlviii) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، (13 يوليو 1914م)، شعبة الوثائق العربية، ملف الأحكام، وثيقة غير مصنفة، منح صلاحيات واسعة لوالي طرابلس الغرب، انظر ملحق رقم (2).

(xlix) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (5 سبتمبر 1936م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم (18390) .

(l) Gngliemo Narducci, storia della colanlzzozlone delle cirenaca Milano, art storio, 1942, p. 148

(li) جان ديبوا: المرجع السابق، ص ص 80 – 81.

(lii) محمد مصطفي الشركسي: مصادرة الأراضي، المرجع السابق، ص 75.

(liii) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (12 مايو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 9271 .

(liv) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (21 مايو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 9299 .

(lv) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، (8 يوليو 1926م)، ، ملف الأحكام، وثيقة رقم 13 .

(lvi) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (يونيو 1926م)، ، ملف الأحكام المصادرة، وثيقة رقم 1221 .

(*) تعني مجموعة من المجيشين العرب في الجيش الإيطالي، للمزيد من المعلومات، راجع: المدني سعيد المدني: المرجع السابق، ص 146.

(lvii) سعيد صالح خليل: المرجع السابق، ص ص 54 – 72.

(lviii) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (15 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 10220.

(lix) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (17 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 1841 .

(lx) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس، (17 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 10841 .

(lxi) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس ، (21 يوليو 1926م)، ملف الأحكام المصادرة، وثيقة رقم 11365 .

(lxii) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس ، (21 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 10728 .

(lxiii) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس ، (19 يونيو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 9260 .

(lxiv) دار المحفوظات التاريخية بطرابلس ، (29 يونيو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 10953.

(lxv) Gugiemo Naarducci, OP. Cit., pp. 147 – 148.

(lxvi) جان دبيوا: المرجع السابق، ص 82.

(lxvii) الهادي مصطفي أبو لقمة: (1988م)، الاستيطان الإيطالي في ليبيا، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911 – 1943م، مجموعة من الأساتذة والباحثين، جـ 2، مركز الجهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس 1998م، ص 430.

(lxviii) المركز الوطنى للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، (20 ديسمبر 1926م)، شعبة الوثائق الأجنبية، ملف البحوث والمقالات المترجمة، تقرير عن سير عمليات تحقيق الملكية للأراضى فى برقة.

(lxix) رأفت غنيمي الشيخ: تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة 1994م، ص 346، كذلك: الطيب محمد الأشهب: (1956م)، عمر المختار، دار القاهرة للنشر، القاهرة ، ص 21.

(lxx) الطيب محمد الأشهب: (د.ت)، السنوسي الكبير، د. ن، القاهرة، ص ص 28 – 29.

(lxxi) Evanz pritchrd – E –E. The of the senusia order in the historg of lslams. 1943, p. 87.

(lxxii) لوتروب ستردارد: (1952)، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة شكيب ارسلان، د. ن، القاهرة، ص75.

(lxxiii) محمد بن سعود: المرجع السابق، ص 83.

(lxxiv) لوتروب: المرجع السابق، ص 297.

(lxxv) الطاهر الزاوي: (1976م)، جهاد الليبيين في ديار الهجرة، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ص 105، كذلك : ايفانز برد تشارد: (1948م)، السنوسيون في برقة، ترجمة على الديراوي بو حجلة، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس، ص 224، كذلك:

كولوقوتي شيناري: (1980م)، العلاقات العربية الإيطالية 1902 – 1930م، ترجمة عمر الباروني، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس ، ص ص 104 – 105، كذلك أمين السيد: (1938م)، الدولة العربية المتحدة ، جـ3، مطبعة عيسى البابي وشركاه، القاهرة، ص36.

(lxxvi) محمد فؤاد شكري:(1948م)، السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، د . م، ص 329.

(lxxvii) قدر عدد الزوايا الدينية في ليبيا بـ 49 زاوية كالآتي: 3 بنغازي و2 في الأبيار و 2 سلوق و 8 في المرج و 6 في إجدابيا و 7 في شحات و 11 في درنة و 4 في طبرق، وواحد ة في الجغبوب و 5 في الكفرة، انظر: انجيلو ديل بوكا: المرجع السابق، ص 226.

(lxxviii) انجيلو ديل بوكا: المرجع السابق، ص ص 226 – 227.

(lxxix) المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس (1933)، ملف البحوث والمقالات المترجمة، مقالة رقم 70 ، إعفاء زاوية المحجوب من الإجراءات التعسفية الإيطالية، ص156.

(*) هو صحفي من أبناء منطقة برقة كان يعمل في جريدة بريد برقة، وكان ناشطاً في مجال الصحافة والإعلام، وكانت لديه مواقف رافضة للاستعمار وسياسته الاستيطانية فى بلاده. نقلاً عن، محمد فؤاد شكري: المرجع السابق، ص 333.

(lxxx) المرجع نفسه، ص 333.

(lxxxi) مقالة رقم 70 المصدر السابق، ص 64.

(lxxxii) Giornale di Agrcoltura della Domenica, 11 gennolo, 1931 Annoxli – N . 2 .

(lxxxiii) كلوديو سيجري: المرجع السابق، ص 106.

(lxxxiv) Raffaella micalettre D : ogni paese Licino cappelli , Editore 1934 – p – 29.

(lxxxv) Giornale Gennaro D Italia Agricolo, 8 -11 – 1931 – No – 45.

(lxxxvi) الهادي أبو لقمة: (1982) الساحل الرابع تغيير في مفهوم الاستيطان الإيطالي، مجلة الشهيد، العدد الرابع، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، ص 145.

ملحق (1)

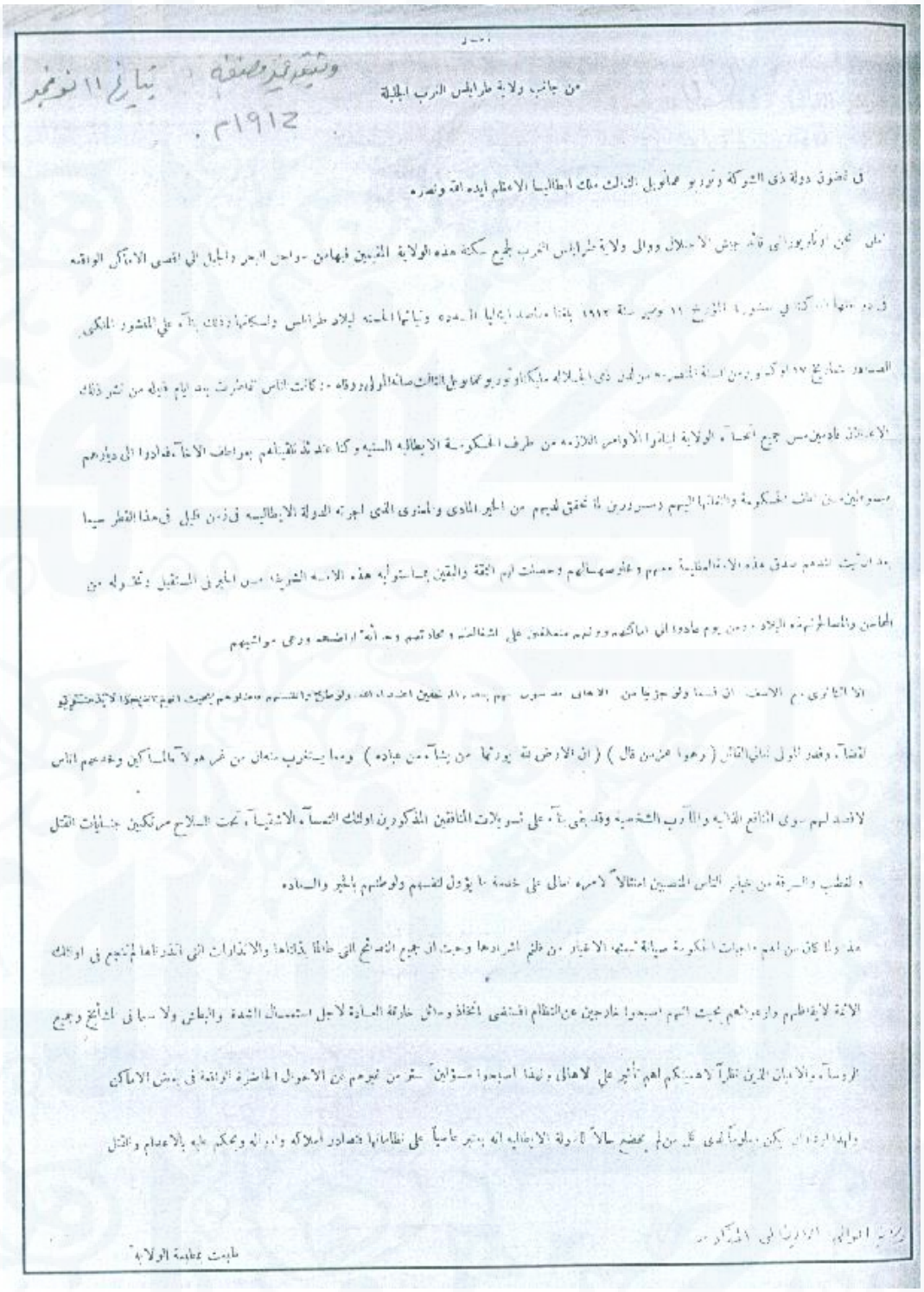

من جانب ولاية طرابلس الغرب الجليلة

وتشرفت بصفته بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩١٢م

في حضور دولة ذي الشوكة وتوريو عمانويل الثالث ملك ايطاليا الاعظم أيده الله ونصره

نحن نحن ولكوبوناي قائد جيش الاحتلال ووالي ولاية طرابلس الغرب لجميع سكنة هذه الولاية المقيمين فيها من ساحل البحر والجبل الى اقصى الاماكن الواقعة

وبعد فانه كان في مشورتنا المؤرخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ بقلعتنا محمية بالله الصمد بايالة طرابلس وسكناها دولتلي باشا على المشور الملكي

الصادر بتاريخ ١٧ اوكتوبر سنة المذكورة من لدن ذي الجلالة ملكنا توريو عمانويل الثالث صاحب الولاية وولي عهده : كانت الناس تحاضرت بعد ايام قبله من نشر ذلك

الاعلان عاد من جميع انحاء الولاية لباشرا الاوامر اللازمة من طرف الحكومة الايطالية السنية وكنا عند ذلك نقينهم بعواطف الاخاء فعادوا الى ديارهم

مسرورين من لطف الحكومة وانعامها اليهم وسرورين بما تحقق لديهم من الخير المادي والمعنوي الذي اجرته الدولة الايطالية في زمن قليل في هذا القطر سيما

بعد ان ثبت لهم صدق هذه الاعمال العظيمة منهم وخلوصهم وحصلت لهم الثقة واليقين بما ستوليه هذه الامة الشريفة من الخير في المستقبل وتخلو له من

المحاسن والمنافع لهذه البلاد ومن يوم عادوا الى اماكنهم وهم منكبون على اشغالهم ومعاملاتهم وحدائقهم وفي راحة ضمائرهم ورغد عيشهم

الا الاشقياء مع الاسف ان قسما ولو جزيئا من الاهالي مقيمون بينهم يعملون على تخييب اعمال الخير وافساح الطريق بالتقسيم بعملوهم بحيث انهم اصبحوا لا يأمنون

لانفسهم وقد قال الله تعالى (وهو اعلم من قال) (ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده) ومما يستغرب منهان من غير هؤلاء المسلمين وغيرهم الناس

لا قصد لهم سوى المنافع الذاتية والمآرب الشخصية وقد بنى على تسويلات المنافقين المذكورين اولئك الشقاء الاشقياء تحت السلاح من تكوين جمعيات القتل

والنهب والسرقة من خيار الناس المتصفين امتثالا لامره تعالى على خدمة ما يؤول لنفسهم ولوطنهم بالخير والسعادة

هذا ولما كان من اهم واجبات الحكومة صيانة سكنها من الاغيار من ظلم اشرارها وحيث ان جميع النصائح التي طالما بذلناها والانذارات التي انذرناها لم تنجع في اولئك

الاشقياء لاغتظام وارهابهم بحيث انهم اصبحوا خارجين عن النظام المنتفي اتخاذ وسائل خارقة العادة لاجل استئصال الشدة والبطش ولا سيما في الشوارع وجميع

الروساء والاعيان الذين نظراً لاهميتكم لهم تأثير على الاهالي ولهذا اصبحوا مسؤولين شرعاً من تهورهم من الاهوال الحاضرة الواقعة في بعض الاماكن

ولهذا اردنا ان يكون معلوماً لدى كل من لم يخضع حالاً للدولة الايطالية انه يعتبر عاصياً على نظاماتها فتصادر املاكه وامواله ويحكم عليه بالاعدام والقتل

طابت محطة الولاية

ملحق (2)

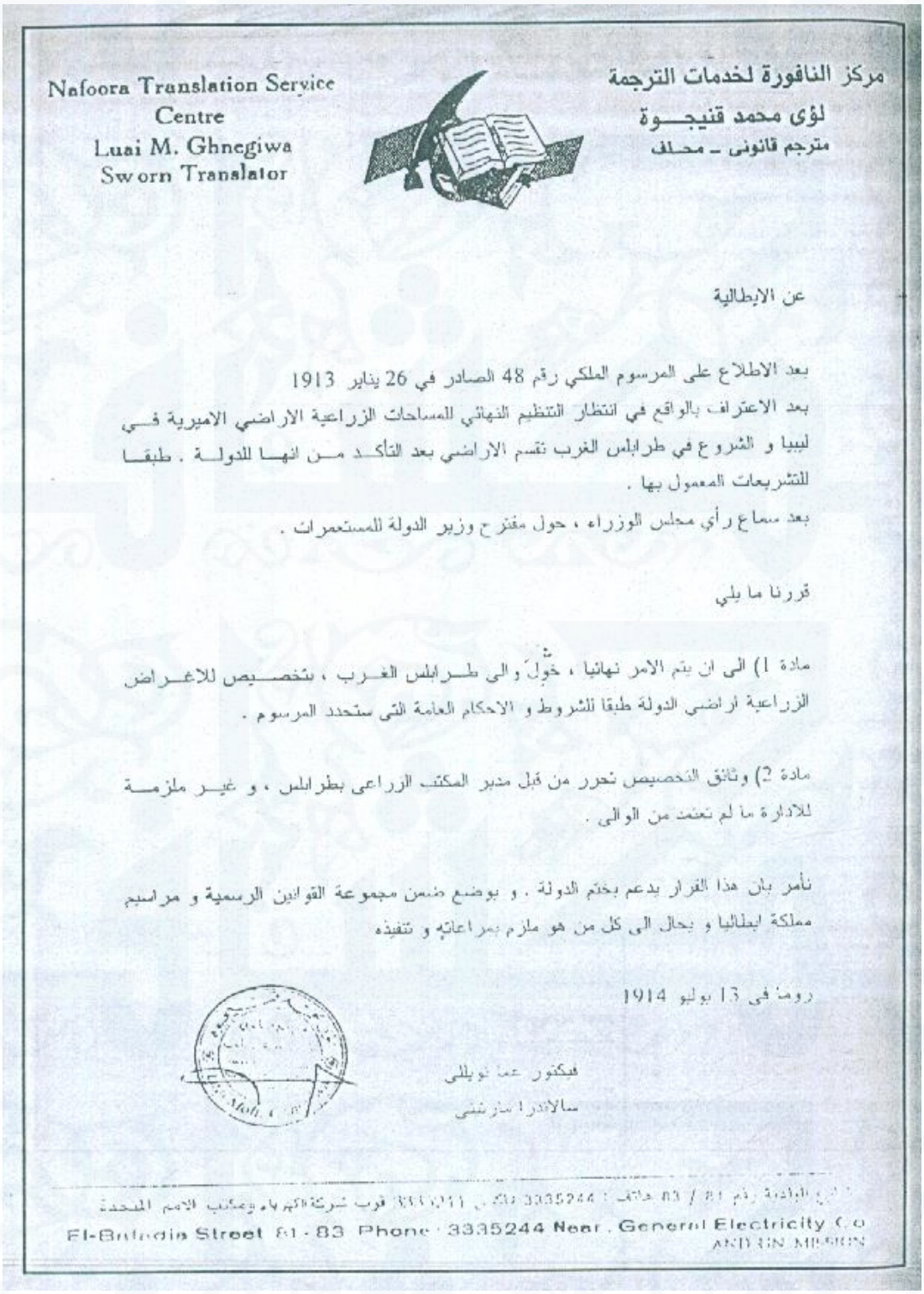

Nafoora Translation Service
Centre
Luai M. Ghnegiwa
Sworn Translator

مركز النافورة لخدمات الترجمة
لؤى محمد قنيجـــوة
مترجم قانونى ـ محـلف

عن الايطالية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 48 الصادر في 26 يناير 1913
بعد الاعتراف بالواقع في انتظار التنظيم النهائي للمساحات الزراعية الاراضي الاميرية فـي ليبيا و الشروع في طرابلس الغرب تقسم الاراضي بعد التأكـد مـن انهـا للدولـة . طبقـا للتشريعات المعمول بها .
بعد سماع رأي مجلس الوزراء ، حول مقترح وزير الدولة للمستعمرات .

قررنا ما يلي

مادة 1) الى ان يتم الامر نهائيا ، خُوِّلَ والي طـرابلس الغـرب ، بتخصـيص للاغـراض الزراعية اراضي الدولة طبقا للشروط و الاحكام العامة التي ستحدد المرسوم .

مادة 2) وثائق التخصيص تحرر من قبل مدير المكتب الزراعي بطرابلس ، و غيـر ملزمـة للادارة ما لم تعتمد من الوالي .

نأمر بان هذا القرار يدعم بختم الدولة . و يوضع ضمن مجموعة القوانين الرسمية و مراسيم مملكة ايطاليا و يحال الى كل من هو ملزم بمراعاته و تنفيذه

روما في 13 يوليو 1914

فيكتور عما نويللى
سالاندرا سان نتى

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الوثائق :

1- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس(8 يوليو 1926م) ، ملف الأحكام، وثيقة رقم 13.
2- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس (11 نوفمبر 1912م)، شعبة الوثائق العربية، ملف الأحكام رقم 32 وثيقة غير مصنفة، ، منشور الملك فكتور عمانوئيل الثالث إلى أهالي طرابلس .
3- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس، ملف رقم 42 وثيقة رقم 187 .
4- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس (20 ديسمبر 1926م)، شعبة الوثائق الأجنبية، ملف البحوث والمقالات المترجمة، تقرير عن سير عمليات تحقيق الملكية للأراضي في برقة.
5- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس (13 يوليو 1914م)، شعبة الوثائق العربية، ملف الأحكام، وثيقة غير مصنفة.
6- المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية بطرابلس (1933م)، ملف البحوث والمقالات المترجمة، مقالة رقم 70 ، إعفاء زاوية المحجوب من الإجراءات التعسفية الإيطالية.
7- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (يونيو 1926م)، ملف الأحكام المصادرة، وثيقة رقم 1221 .
8- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (17 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 1841 .
9- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (19 يونيو 1926م) ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 9260 .
10- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (12 مايو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 9271 .
11- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (21 مايو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 9299 .
12- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (15 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 10220 .
13- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (21 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 10728 .
14- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (17 يوليو 1926م)، ملف أحكام المصادرة، وثيقة رقم 10841 .
15- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (29 يونيو 1926م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 10953 .
16- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس(21 يوليو 1926م)، ملف الأحكام المصادرة، وثيقة رقم 11365 .
17- دار المحفوظات التاريخية بطرابلس (5 سبتمبر 1936م)، ملف أحكام المصادرة وثيقة رقم 18390.

ثانيا: الكتب الوثائقية:

1- الدستور، (1301هـ - 1885 م)، ترجمة نعمة الله نوفل أفندي، الجزء الأول، المطبعة الأدبية، بيروت.

ثالثا: المراجع العربية والمعربة:

1-الطاهر الزاوي: (1976 م) جهاد الليبيين في ديار الهجرة، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس.

2-الطيب محمد الأشهب: (د. ت) السنوسي الكبير، د. ن، القاهرة.

3-الطيب محمد الأشهب: (1956م) عمر المختار، دار القاهرة للنشر، القاهرة.

4-الهادي أبو لقمة وسعد خليل: (د. ت) الجماهيرية دراسة في الجغرافيا، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، سرت.

5-الهادي مصطفي أبولقمة: (1998م) الاستيطان الإيطالي في ليبيا، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي 1911 – 1943م، مجموعة من الأساتذة والباحثين، الجزء الثاني، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

6-الهادي مصطفي أبولقمة: (1988م) دراسات ليبية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

7-انتوني جوزيف كاكيا: (1996م) ليبيا في العهد العثماني الثاني 1835- 1911م، ترجمة يوسف العسلي، دار إحياء الكتب العربية.

8-ايفانز برد تشارد: (1948م) السنوسيون في برقة، ترجمة على الديراوي بو حجلة، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس.

9-جان ديبوا: (1968م) الاستعمار الإيطالي في ليبيا طرقه ومشاكله، ترجمة هاشم حيدر، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي.

10-جون رايت: (1972م) تاريخ ليبيا من أقدم العصور، ترجمة عبدالحفيظ الميار وأحمد اليازوري، مكتبة الفرجاني للنشر والتوزيع، طرابلس.

11-جيري لين فاولر : (د.ت) ، الاستيطان الزراعي الإيطالي في ليبيا منطقة طرابلس، ترجمة وتقديم عبدالقادر مصطفي المحيشي، منشورات مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس .

12-رأفت غنيمي الشيخ: (1994م) تاريخ العرب المعاصر، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة.

13- شارل فيرو: (1998م) الحوليات الليبية منذ الفتح العربي حتى الغزو الإيطالي، ترجمة محمد عبد الكريم الوافي، ط4، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.

14-كولوقوتي شيناري: (1980م) العلاقات العربية الإيطالية 1902 – 1930م، ترجمة عمر الباروني، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

15-لوتروب ستردارد: (1952م) حاضر العالم الإسلامي، ترجمة شكيب أرسلان، د. ن، القاهرة.

16-محمد امحمد الطوير: (1991م) تاريخ الزراعة في ليبيا أثناء العهد العثماني، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة.

17-محمد عبدالجواد محمد: (د. ت) ملكية الأرض في ليبيا وفي العهود القديمة والعهد العثماني، دار الاتحاد العربي للطباعة، د . م.

18-محمد على أبو شارب: (1911م) (مراحل الاستعمار الاستيطاني الإيطالي في ليبيا.

19-محمد فؤاد شكري: (1948م) السنوسية دين ودولة، دار الفكر العربي، د . م.

20-محمود حسن صالح منسي: (1980م) الحملة الإيطالية على ليبيا، دراسة وثائقية في استراتيجية الاستعمار والعلاقات الدولية، د. ن، القاهرة.

21-نيكولاي ايليتش بروشي: (2005م)، تاريخ ليبيا من نهاية القرن التاسع عشر حتى عام 1969م، ط2، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

رابعا: المراجع الأجنبية:

(1) Evanz pritchrd – E –E. The of the senusia order in the historg of lslams. 1943.

(2) Tomiaso sillani, Libia in venti Anni di occupazione Italana, Roma 1932 .

خامسا: الدوريات العربية:

1- جريدة طرابلس الرسمية، (15 مايو 1915 م)، نص قانون الاراضي.
2- جريدة طرابلس الرسمية، (الأول من يونيو 1919م)، نص قانون الاراضي .
3- جريدة طرابلس الرسمية، (3 يوليو 1921م)، قانون أصول إثبات الحقوق العقارية وحفظها في قطري طرابلس وبرقة .
4- جريدة طرابلس الرسمية، (18 يوليو 1922م)، نص قانون الاراضي.
5- جريدة طرابلس الرسمية، (أبريل 1923م)، نص قانون الاراضي.

6-مجلة الشهيد، (1981م)، العدد الثاني 7 أكتوبر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

7-تيسير بن موسى: (1983م) الزراعة في ليبيا في العهد العثماني، مجلة تراث الشعب، ليبيا – تونس، العدد التاسع.

8-جمعة محمود الزريقي: (1985م) أضواء قانونية على سياسة الاستيطان الإيطالي، مجلة الشهيد، العددان، الثالث عشر، والرابع عشر، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس.

سادسا: الدوريات الأجنبية :

Bertolini minitro colonie, la Tripolitania Settenteronale, Roma, 1913 .

Popolamento ed agricoltura Bollettlno dell Assaciazione fra Commerianti e Industura in trpoli II; no' g februarg 1915 . er in the historg of lslams. 1943 .

Giornale Gennaro D Italia Agricolo, 8 -11 – 1931 – No – 45

Giornale di Agrcoltura della Domenica, 11 gennolo, 1931 Annoxli – N . 2 .

Gngliemo Narducci, storia della colanlzzozlone delle cirenaca Milano, art storio, 1942 .

Raffaella micalettre D : ogni paese Licino cappelli , Editore 1934 .

سابعا: الرسائل العلمية:

1-وفاء الضاوي محمد خليفة: (2000م)، الاستيطان الإيطالي لليبيا خلال الفترة من 1911-1939م، رسالة ماجستير غير منشورة- قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الفاتح.

Libia del, II Potere giurisdzionale uffici fondiari Della Libia, Rvista coloniale, XL, No – 12 (December, 1916) .